

665 - رضخت لزوجها في استصدار بطاقة "فيزا"

## السؤال

السلام عليكم ، كنت أملك بطاقة ائتمان ، حصلت عليها عندما أردت استئجار سيارة . كنت حريصة جداً لأنّ أتجاوز ما أستطيع دفعه باستخدام البطاقة لثلاً أضطر لدفع فائدة . ولكن ذات مرة ، لم أستطع دفع الفاتورة كاملة ووّقعت في الفائدة واستطاعت سداد المبلغ بعد عدة أشهر بمساعدة زوجي والذي كان يستخدم البطاقة من وقتٍ لآخر .

أخبرت زوجي بعد دفع الفاتورة أني سأتخلص من هذه البطاقة لكي لا نقع في الriba مرة أخرى، و لكن زوجي طلب مني أن أتقدم للحصول على بطاقةٍ باسمه ما دمت سأتخلص من بطاقتِي . كانت لديه فيما سبق بطاقتان ولم يكن يستطيع السداد . صار شديد الغضب ومؤذياً، وحتى أحافظ على السلام ، حصلت على بطاقة له ، وقال بأنه سيكون مسؤولاً عنها إن لم يستطع السداد . لم أستخدم هذه البطاقة نهائياً ، وخلال الستة أشهر الماضية لم يستطع زوجي دفع المبلغ كاملاً ، مما أدى إلى تراكم الفائدة .

سؤالٌ هو : من المسئول أمام الله عن هذه البطاقة ؟ أنا ، لأنني حصلت عليها من أجله ، أم هو لأنَّه طلبها ؟ إذا كنت أنَّ المسئولة ، ماذا يجب علىي أن أفعل لسداد هذه المبالغ وقد يعني زوجي من العمل وهو لا يستطيع أن يسدّ حتى القليل منها ؟

الإجابة المفصلة

يجب عليك التوبة إلى الله عز وجل من معاونة زوجك على الإثم والعدوان في استصدار هذه البطاقة الريوية ، وقد قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) ، وكان الواجب عليك الامتناع عن استصدارها وعدم الاستجابة لطلبه ولو أصرّ عليك امثلا لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله عز وجل ) رواه الإمام أحمد في مسنده علي رضي الله عنه . وهو في صحيح الجامع 7520 . والله تعالى أعلم .